

منشور رقم 2015/1 متطلبات عمل مدير الالتزام بالمصارف

بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

النمرة : ب س م / ا ع ت ت ج م / ش م 1/1

التاريخ : 28 شعبان 1436 هـ

الموافق : 2015/6/15 م

منشور رقم (2015/1)

عنوان للمصارف العاملة كافة ، ، ، ، ،

الموضوع: متطلبات عمل مدير الالتزام بالمصارف

يعد الالتزام بالأنظمة والمعايير والتعليمات أحد أهم أسس وعوامل نجاح المصارف، ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين، ويوفر لها الحماية من العقوبات. وتعد وظيفة مدير الالتزام أداة لدرء المخاطر تحقيقاً لسلامة وكفاءة النظام المالي والمصرفي.

وفي إطار تفعيل دور مدير الالتزام يتم اصدار هذه الضوابط استناداً على قانون تنظيم العمل المصرفي لعام 2004م وعلى مبادئ لجنة بازل الصادرة في ابريل 2005 والتي جاءت بعنوان "الالتزام ووظيفة الالتزام في المصارف"، وعلى نتائج الاستبانة الصادرة من بنك السودان المركزي بتاريخ 17 شعبان 1434 هـ الموافق: 26 يونيو 2013م إلى المصارف التجارية العاملة.

وبناء على ما سبق فقد تقرر الآتي:

1. الغاء كل من التعميم الصادر بتاريخ 19/2/2002م والمنشور رقم 2007/12 .

2. استيفاء المتطلبات الواردة بهذا المنشور.

3. يجب ان يكون للمصرف مديرًا مسؤولاً عن الالتزام ويتبع لمجلس ادارة المصرف.

أولاً: الالتزام:

وظيفة مستقلة تحدد وتقيم مخاطر عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والمنشورات في المصرف وتقدم النصح والارشاد وتراقب وتعد التقارير المتعلقة بالالتزام ، والخسائر المالية ومخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لاخفاقه في الالتزام بالقوانين واللوائح وقواعد السلوك والمعايير والمارسات السليمة المطبقة، وعكس هذه التقارير للجهات المختصة.

أهمية الالتزام:

1. درء مخاطر السمعة والمخاطر التشغيلية.

2. ارساء القيم والممارسات السليمة داخل الجهاز المصرفي
3. ايجاد الآليات والأطر لمواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

قيم الالتزام:

أ. الثقة

ب. النزاهة

ج. السمعة الجيدة

د. الاخلاص

هـ. المهنية

سياسة الالتزام:

يجب ان يكون لدى المصارف سياسة التزام موثقة ومجازة بواسطه مجلس الادارة، تحدد هذه السياسة وظيفة الالتزام ومسؤوليات الموظفين، على ان تراجع هذه السياسة سنوياً.

السمات العامة لسياسة الالتزام يمكن اجمالها في الآتى:

1. ان يركز الالتزام على القوانين واللوائح والمنشورات والمواثيق والممارسات المعتمدة من قبل السلطات لتجنب مخاطر عدم الالتزام في جميع أنشطة المصرف بما في ذلك عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. حرية الحصول على كافة المعلومات الازمة لأداء وظيفة الالتزام.
3. توفير الحماية الضرورية لمدير الالتزام لمساعدته على أداء مهامه بكفاءة عالية.
4. ان تكون العلاقة واضحة بين مدير الالتزام والادارات الاخرى.
5. تحديث دورى لدليل اجراءات العمل.

مخاطر عدم الالتزام

هي المخاطر التي تترجم عنها بعض الخسائر على المصرف وتترتب عليها العقوبات التي تفرض عليه من قبل السلطات المختصة مما ينعكس على سمعة نتيجة لفشلها في الالتزام بالقوانين واللوائح والقيم السلوكية والأخلاقية التي تطبق على الأنشطة المصرفية جمعيها.

ثانياً : مبادئ الالتزام

يجب على المصرف توفير الاستقلالية التامة لمدير الالتزام ويشمل ذلك على سبيل المثال:

1. الا يشغل مدير الالتزام وظيفة تنفيذية في المصرف تتعارض مع مهامه.
2. التنسيق التام مع كافة المستويات في ادارة المصرف فيما يتعلق بمخاطر عدم الالتزام.
3. حق الاطلاع على كافة المستندات والمعلومات والسجلات والملفات في نطاق مهامه.

ثالثاً: الهيكل الاداري:

1. يجب ان تتناسب وظيفة مدير الالتزام مع حجم المصرف (موظفي ، رئيس قسم ، إدارة).
2. يجب ان تتبع وظيفة مدير الالتزام الى مجلس الادارة مباشرة ، فيما عدا المسائل الادارية.
3. يكون مدير الالتزام مسؤولاً امام مجلس الادارة عما جاء في تقريره واي قصور عن اداء مهامه.
4. لا يجوز اسناد ادارة الالتزام لجهات خارجية في تنفيذ مهام الالتزام

المؤهلات

1. ان يكون حاصلا على شهادة جامعية او شهادة مهنية ذات صلة ويفضل شهادة مسؤول الالتزام المعتمد "Certified Compliance Officer".
2. ان تكون لديه خبرة مصرفيه سبعة سنوات على الاقل في مجال الإشراف الإداري و الرقابة والمراجعة والتقييم وإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات
3. المعرفة التامة بجميع القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير الدولية ذات العلاقة بعمل البنك.
4. القدرة على تدريب الموظفين في مجال الالتزام.
5. المعرفة التامة ومواكبة آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. إجاده اللغتين العربية والإنجليزية.

الصفات والخصائص الشخصية لمدير الالتزام:

1. القيادة
2. استقلالية الرأي
3. قوة الشخصية
4. حسن التعامل والتواصل مع الآخرين
5. النصح والارشاد.
6. الالتزام الاخلاقي وعدم استغلال الوظيفة في اغراض شخصية.

واجبات ومسؤوليات مدير الالتزام

1. التأكد من التزام المصرف بكافة القوانين واللوائح والتوجيهات والمعايير المهنية والأخلاقية الصادرة من السلطات المختصة او من ادارة المصرف.
2. تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة المصرف المختلفة.
3. الاطلاع على السياسات والاجراءات المستحدثة لضمان توافقها مع القوانين واللوائح والمنشورات السارية.
4. إعداد سياسة واجراءات الالتزام التي تتضمن جميع نشاطات المصرف وما يتعلق بها من انظمة وضوابط ووضع المقتراحات حول التغييرات الالزام.
5. التأكد من الالتزام بسياسة الالتزام الموضوعة وذلك عبر التقييم الدائم والشامل للمخاطر.
6. العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي باهمية الالتزام.
7. التسويق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
8. التأكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات .
9. رفع تقارير دورية لمجلس الادارة بصورة الى الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الالتزام والتقييم الذاتي للمخاطر.
10. التعاون مع ادارة التدريب في المجالات كافة.
11. الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
12. يجب على مدير الالتزام الاطلاع على التقارير الآتية وابداء الرأي فيها:
 - أ. تقارير المراجعة الداخلية
 - ب. تقارير المراجع الخارجى
 - ج. تقارير تفتيش بنك السودان المركزي.
 - د. تقارير الرقابة الشرعية (الخاصة بالمصرف، الهيئة العليا للرقابة الشرعية).
 - هـ. تقارير الادارة القانونية.
 - و. فحص تقارير المخالفات وشكوى العملاء.
13. مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب:
 - أ. إعداد وتحديث سياسة البنك الداخلية بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب على أن تستمد هذه السياسة من الضوابط والإرشادات الصادرة من بنك السودان المركزي وتنقى مع

الوصيات الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي FATF ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MEANAFATF.

ب. فحص العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين في البنك مشفوعة بالأسباب المبررة لها.

ج. إخبار وحدة المعلومات المالية بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك على نموذج الإشتباه المعد لهذا الغرض.

د. إتخاذ القرار بشأن حفظ العمليات التي يتبيّن لها عدم وجود شبهة بشأنها على أن يتضمن القرار الأسباب التي أستند إليها في حفظ هذه العمليات.

هـ. الإشراف المكتبي والميداني على الالتزام جميع فروع البنك بضوابط وموجّهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وـ. حفظ السجلات الخاصة بجميع العمليات المشتبه فيها والعمليات التي تم إتخاذ القرار بحفظها، وكذلك السجلات الخاصة بجميع الخطط والبرامج التدريبية التي حصل عليها العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لضوابط الحفظ.

زـ. إعداد التقرير الدوري عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك.

رابعاً: مسؤولية مجلس الإدارة:

يجب على مجلس الإدارة القيام بالآتي:

1. اعتماد سياسة الالتزام وتقييمها دوريًا والتاكد من كفاءتها وفعاليتها وتطبيقها.

2. اتخاذ ما يلزم لترسيخ ثقافة الالتزام في المصرف بجعله هدفاً اساسياً واجب التحقيق.

3. ضمان حل قضايا عدم الالتزام على نحو فعال من قبل الادارة التنفيذية وبمساعدة مدير الالتزام.

4. الإشراف.

خامساً: مسؤولية الادارة التنفيذية:

1. الإشراف الاداري.

2. معالجة المخالفات حال حدوثها.

3. مراجعة مخاطر عدم الالتزام بالتعاون مع مدير الالتزام ووضع الخطط لادارتها.

4. توفير الموارد والصلاحيات لمدير الالتزام

5. خلق الثقة والتجانس ما بين مدير الالتزام وبقية الادارات

6. مد بنك السودان المركزي باسماء ومؤهلات وخبرات مدير وموظفي الالتزام ، واحظار بنك السودان المركزي عند تغيير اي منهم.

7. عدم عزل او نقل مدير الالتزام من وظيفته الا بعد اخطار بنك السودان المركزي مع توضيح المبررات.

سادساً: علاقة مدير الالتزام بالمراجعة الداخلية:

1. تخضع أنشطة الالتزام لمراجعة دورية من قبل إدارة المراجعة الداخلية.

2. اتاحة تقارير ادارة المراجعة الداخلية والنتائج التي توصلت اليها للمدير المسؤول عن الالتزام لتمكينه من تعديل السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام في الوقت المناسب وبما يحقق الحماية للمصرف من أية مخاطر.

3. يجب توثيق العلاقة بينهما وتضمينها في ادلة اجراءات العمل.

سابعاً: القوانين واللوائح والمعايير الضرورية لقيام مدير الالتزام بوظيفته بكفاءة:

القوانين واللوائح والمستندات التي يجب على مدير الالتزام التقيد بها هي على سبيل المثال وليس الحصر الآتى:

1. قانون بنك السودان لعام 2006م وتعديلاته اللاحقة.

2. قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة 2004م.

3. قانون المصرف او عقد ولائحة التأسيس حسب ما تكون الحاله.

4. قانون الشركات 1925م او اي قانون آخر يحل محله.

5. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2014م.

6. قانون وكالة الاستعلام والتصنيف الائتمانى لسنة 2011م

7. الاحكام القضائية الصادرة والتي يكون المصرف طرف فيها.

8. اللوائح والمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي.

9. المبادئ والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

10. مبادئ لجنة بازل والمعايير الصادرة عنها.

يسري هذا المنشور اعتباراً من تاريخه،،،،،

ع/ بنك السودان المركزي

أمير عبد الوهاب عبد اللطيف
فاطمة أحمد محمد بشير

إدارة الشؤون المصرفية
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المالي